الجمعة ٩ شعبان عام ١٣٩٠ هـ الوافق ٩ أكتوبر سئة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشقبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خيارج الجزائر		هاخسل الجزائر		
الكتابة الهامة للجكبومة	٠	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسـة الرسميـــة	£7 40	د ع ۲۰	چه ۲۶	١٤ کج	النسجة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبادلة ــ الجزائر	ه دج	۳۰ دج	हु३ ६.	۲۶ دج	النسخة الاصليـة وترجمتهـا
الهاتف: ۱۷ الی ۱۵–۱۸–۲۱ حج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰	بيبير ات الارسال	بما فيها نفق			

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠٠ دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٥٥٠٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيس ، المطلبوم ، يسؤدى عن تغييم وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيس ، المطلبوم ، يسؤدى عن تغييم العنوان ٣٠ر٠ دج _ ثمين النشي على أساس ٣ دج للسطير ٠

فهـــرس

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطئي

ـ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۳ رجب و ۱ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ سبتمبر و ۱ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ تتضمن منح مهلة جديدة لبعض القضاة للاستمرار في مهامهم لدى 7777 المحاكم العسكرية

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل ســـنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزرامي

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل القرار الم<u>سي</u>ؤرخ في ۱۰ **جمادي** الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهنى الفلاحي • ١٢٨٧

وزارة العسسدل

– قرارات مؤرخة ف*ی* ۱۸ و ۲۳ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ و ۲۳ سبتمبر سنية ۱۹۷۰ تتضيمن حركة في سلك القضاء • 1711

_ _ قراران مؤرخان في ٢٢ رجب عــام ١٣٩٠ المبيوافق ٢٢ سبتمبسر سبنة ١٩٧٠ يتضمنسان تعييين مدافعيين ۱۲۸۷ قضائیین AAYA

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبرسنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ٠

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ جادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۹ اکتوبرسنة المشترك المؤرخ فی ۲۹ اکتوبرسنة ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ اکتوبرسنة الماحقین بالأبحیات فی الآثیار والمحفوظات والمکتبات والمتاحف ۰

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ جادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۹ المجسسة ۱۳۹۹ الموافق ۱۰ أكتوبرسنة ۱۹۲۹ والمتضمن تنظیم المسابقة والامتحان المهنی لتوظیف مساعدی الأبحاث فی الآثار والمحفوظات والمکتبات والمکتبات

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ اللوافق ۳۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید مرتبات طلب الطب والصیدلة وجراحة الاسنان ۰

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قراران مؤرخان في ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٥ سبتمبر سسنة ١٩٧٠ ، يتضمنان تجـديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة ٠ ١٣٩١

وزارة الماليسة

_ مرسوم رقم ۷۰_۱۳۲ مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقل اعتماد فی ميزانيـة الدولة ۰

_ مرسوم رقم ۷۰–۱۳۳ مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ آکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العدل ۰ وزارة العدل ۰

ـ مقررات مؤرخة فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين مندوبين للحسابات ٠ ١٣٩٤

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم ٦٦ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن تعديل الاعلان رقم ٦٤ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتصدير وسائل الأداء الى الخارج ٠

ـ البنك المركزى الجزائرى ، جدول الحالة الشهرية لغاية ٢٦٥ عوليو سنة ١٩٧٥ ٠

ـ انذاران لمقاولین ۱۲۹۳

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۳ رجب و ۱ شعبان هام ۱۳۹۰ الموافق ۳ سبتمبر و ۱ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ تتضمن هنج مهلة جدیدة لبعض القضاة للاستمرار فی مهامهم لدی المحاکم العسسکریة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ رجب عام ۱۳۹۰ اللوافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ ، تمنح للسید محمد لهتیهت وئیس المحكمة العسكریة بقسنطینة ، مهلة جدیدة لمدة سنة للاستمرار فی مهامه وذلك ابتداء من ۱۵ أكتوبر سنسة ۱۹۷۷ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد نورالدين بغدادى ، المستشار لدى المجلس القضائى بالأصنام ووكيل عسكسرى للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة ، مهلة جديدة ، لمدة سنة للاستمرار فى مهامه ، وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد عبد الحليم شعلال ، المستشار لدى المجلس القضائى بالمدية ورئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة ، مهلة جديدة لمدة سنة

. 1974

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد عبد الكريم خديم، المستشار لدى المجلس القضائي بوهران ورئيس المحكمـــة العسكرية الدائمة بوهران ، مهلة جديدة لمدة سنة للاستمرار فتي مهامه وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تمنح للسيد محمود زمور ، وكيل الدولة لدى محكمة قسنطينة ووكيل عسكرى للدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران ، مهلة جديدة لمدة سنة للاستمرار في مهامه وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سينة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيهم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق ،

يقــرر ما يلي:

المادة الاولى : ان القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ ، والمشار اليه أعلاه يعدل ويتمم كما يلي :

« المادة ٥ مكرر: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهــــذا القرار ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في القرارين المؤرخين في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٦ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٢: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي

للاستمرار في مهامه ، وذلك ابتداء من ١٥ أكتوبر سنــة | ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عـــام ١٣٩٠ الموافق ١٧. سبتمبر سنة ١٩٧٠ •

عن وزير الدولة المكلف بالنقلُ الكاتب العيام أنيس صالح باي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المسؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهنى الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٠ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشبت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن النظام الداخلي لمراكز التكوين المهني الفلاحي ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التربية الفلاحية ،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى : أن المقطع الثاني من المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلي :

« تحدد فترات العطل خلال التمرين بموجب مقرر من مدير مركز التكوين المهنى الفلاحي وتنهى الى علم المتمرنين عن طريق لصق المذكرات الادارية ، •

اللدة ٢ : ان المقطع الخامس من المادة ١٩ من القرار المذكور أعلاه ، يعدل كما يلي :

« يجتاز المتمرنون أيضا امتحانا في نهاية التمرين تكون اختباراته المحددة بمقررات مدير التربية الفلاحية ملائمة مع كل نوع من أنواع التمرين ، •

اللدة ٣: تعدل المادة ٢٥ من القرار السابق الذكر كما

« تمنح لكل متمرن في نهاية التمرين نقطة على المعدل العام ، تحسّب وفقا للكيفيات المحددة بموجب مقررات مدير التربية الفلاحية ، •

اللادة 2: تعمل أيضا عبارة « التربية الفلاحية » محل عبارة « التوجيه الفلاحى » في جميع مواد القرار المذكور أعلاه ، التي امتعملت فيها •

المادة ٥ : يكلف مدير التربية الفلاحية ومديرو الفلاحة للولايات ومديرو المدارس الجهوية للفلاحة ومديرو مراكز التكوين المهني الفلاحي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسسسمية للجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ٣٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٨٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكــاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة العسسدل

الرارات مؤرخة في ١٨ و ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ و ٢٣ سبتمبر سئة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ مستمبر سنة ۱۹۷۰ تلغی احکام القرار المؤرخ فی ۲۷ رسیم المثانی عام ۱۳۹۰ الموافق أول یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمن المقل السید عبد القادر بیزید ، القاضی المنتدب کوکیل دولة مساعد بمحکمة زمورة ، بنفس الصفة الی محکمة قیری وزو ۰

مموجب قرار مؤرم في ٢٣ رجب عمام ١٣٩٠ الموافق ٣٣ مسبتمبر سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمد حمادى ، النائب العام المجلس القضائى لتيارت ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى المعلم المعلم

مموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ مستمبر سنة ۱۹۷۰ ينقل السيد محيى الدين بلحاج ، النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لتيزي وزو ، بنغس الصفة الل المجلس القضائي لتلمسان ٠

المرادان مؤرخان في ٢٢ رجب علم ١٣٩٠ المسوافق ٢٢ مبهتمهر سنة ١٩٧٠ يتضمنسان تعيين مدافعين قضسائيين

معویجب قرارین مؤرخین فی ۲۲ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳۹۰ مسبتمبر سنة ۱۹۷۰ عین السید الطیب بن یزار ، کمدافع التائی مع الاقامة بمدینة قسنطینة ، والسید محمد بن حوحو، البدانی مع الاقامة بمدینة الجزائر ،

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ جادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۹۹ الموافق ۱۰ اكتوبر سنة ۱۳۹۰ والمتضمن تنظیم المسسابقة والامتحان المهنی لتوظیف المحافظین المکلفین بالأبحاث فی الآثار والمحلوظات والمحتبات والمحتبات

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية 🛪

به بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ مـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمحافظين المكلفيين بالأبحاث في الآثار ، والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

م وبعد الاطارع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

يقسسرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة ٥ من القـــرار المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٦٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه كما يلى :

٣) امتحان في اللغة العربية ، وللمترشحين الاختيار بين مستوين :

المستوى الأول: معلومات أولية في اللغة الوطنية: املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة •

الستوى الثانى : معلومات معمقة في اللغية الوطنية : انشاء في موضوع ذي طابع عام •

ويدوم الاختبار ساعتين ، وتعتبر كــل علامة أقل من ٨ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو الزائدة على ٨ الا بالنسبة لمجموع النقط .

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على ١٠ بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها العامل ٢٠

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۱۷ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ ۰

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدارة المركزية المدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القرار الوزارى الشترك المؤرخ فى ٢٩ رجب عام١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالأبحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمكتبات

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المــوافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للملحقين بالأبحاث فى الآثار ، والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٩٦٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف الملحقين بالابحاث في الآثار ، والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة ٥ (أ) من القرار المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

٣) امتحان في اللغة العربية ، وللمترشحين الاختيار بين مستويين :

السنتوى الأول: معلومات أولية في اللغة الوطنية: املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة •

المستوى الثانى : معلومات معمقة في اللغية الوطنية : انشأء في موضوع ذي طابع عام •

ويدوم الاختبار ساعتين ، وتعتبر كــل علامة أقل من ٨ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو الزائدة على ٨ الا بالنسبة لمجموع النقط •

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على ١٠ بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها العامل ٢٠.

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدارة المركزية المدير العام للوظيفة العمومية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ جادی الاولی عام ۱۳۹۰ المافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۳۸۹ والمتضمن تنظیم المسابقة والامتحان المهنی لتوظیف مساعدی الأبحسات فی الآثار والمحفسوظات والمکتبسسات والمتساحف

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضنمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى الابحسات في الآثار ، والمحفوظات ، والمكتبات ، والمتاحف ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة ٥ (أ) من القرار المؤرخ في ٢٦ رَجِب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه كما يلي:

٣) امتحان في اللغة العربية ، وللمترشحين الاختيار بين

المستوى الأول: معلومات أولية في اللغة الوطنية: املاء متبوع بأسئلة بسيطة تدور حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة •

المستوى الثاني : معلومات معمقة في اللغسة الوطنية : انشاء في موضوع ذي طابع عام ٠

ويدوم الاختبار ساعتين ، وتعتبر كــــل علامة أقل من ٨ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار العلامات المساوية أو الزائدة على ٨ الا بالنسبة لمجموع النقط •

وتعتبر كل علامة أقل من ٥ مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني ولا تؤخذ بعـــين الاعتبار الا النقط التي تزيد على ١٠ بالنسبة لمجموع النقط المطبق عليها

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق . اد ۲ يوليو سنة ۱۹۷۰ •

عن وزير التربية الوطنية عن وزير الداخلية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي عبد الرحمن كيوان

وزارة الصحة العمومية

قسراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق 20 يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتبسات طلبسة الطب والصيدلة وجراحة الأسنان

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير المالية ،

ــ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين **في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥** و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في٢٧ ذيالقعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أجور موظفي الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحسة والصيدلة العاملين في مراكز الاستشفاء الجامعية ومراكسن الاستشفاء الجهوية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب الطلبة القائمين بمهمة جراحة الاسنان ضمن النظام الداخلي للمستشفيات ،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن فتح مسابقة للعيـــادة الداخلية والخارجية في مستشفيات مدن الجزائر ووهران وقسنطينة ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لورارة الصحة

يقسرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢: يتضمن هذا المرتب العناصر التالية: المنحسة الدراسية والنفقات الخاصة بالمستندات وبالحراسة ونفقات السكن والمسكافأة المنسوحة عن بعض الخدمات المقسدمة للمستشىفى •

ولا تستحق نفقات السكن اذا كانالطالب مقيما في المؤسسة المعين فيها ا

المادة ٣ : تخصم من ميزانية الدولة ، العناصر المتكونة من المنحة الدراسية والنفقات الخاصة بالمستندات وبالحراسة .

ان المكافأة الممنوحة عن الخـــدمات المقدمة للمستشفى و نفقات السكن تتحملها مؤسسة التخصيص ٠

المادة ٤ : يدفع مجموع المسسرتب بأمر من مستشفيات التخصيص ٠

اللدة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ٦ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ۳۰ يوليو سنة ۱۹۷۰ .

> وزير المالية وزير الصحة العمومية عمر بوجلا*ب*

اسماعيل محروق

جدول مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان

الجموع	الكافأة المنوحة عن الخدمات القدمة للمستشفى	نفقات السكن	النفقات الخاصة بالمستندات والحراسة	المنحة الدراسية	
دع ٥٠٠	۱۰۰ دح	_	۱۰۰ دج	دی ۲۰۰	الحارجيون (طلبة السنة الثالثة والسنة الرابعة) القائمون بوظائف الطلبـــة الداخليين
۲۰۰ دج ۸۰۰ دج	۱۰۰ دج ۱۰۰ دج	۱۰۰ دج ۱۰۰ دج	۱۵۰ دج ۲۵۰ دح	۳۰۰ دج ۳۰۰ دج	(طلبة السنة الخامسة) طلبة السنة السادسة
۱۰۱۰۰ دج ۱۳۰۰ دج ، ۱۳۰۰ دح	جه ۶۰۰ دع ۵۰۰	ره کرچ ۲۵ ۱۰۰ ۲۵ ۱۰۰	۳۰۰ دج ۲۵ ۳۰۰ ۲۵ دج	ت، ۳۰۰ دج ۳۰۰ دج ۳۰۰	الداخليون المؤقتون الداخليون المرسمون للسنة الاولى الداخليون المرسمون للسنة الثانية
۱۶۰۰ دج ۱۹۰۰ دج	۵۰۰ دج ۲۰۰ دج	۱۰۰ دج	جه ۱۹۰۰ چه ۱۹۰۰	ري ۲۰۰ دع ۲۰۰	الداخليون المرسمون للسنة الثالثة الداخليون المرسمون للسنة الرابعة
۰۰۰راً دج	۳۰۰ دج	۰۰۰ دج	۰۰۳ دچ	۳۰۰ دج	الطلبة المقيدون في اختصاص ما والقائمون بخدمة دائمة : للسنة الأولى
۱۱۲۰ دج ۲۰۲۰ دج ۱۳۰۰ دج	۶۰۰ دج ۶۵۰ دج	ره ۱۰۰ دع ۱۰۰ دع ۱۰۰	72 YO.	۳۰۰ دج ۳۰۰ دج ۳۰۰ دج	للسنة الثانية للسنة الثالثة للسنة الرابعة

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٥ سبتمبر سلفة العماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ ، تم تجدید اعتماد السید رابح مسیلی کعون مراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر العاصمة لمدة سنتین ، وذلك ابتداء من ۱ أکتوبر سنة ۱۹۲۹ ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مستمبر سنة ١٩٧٠ تم تجديد اعتماد السيد مصطفى دحمون كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر العاصمة ، لمدة سنتين ، وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

وزارة الماليسة

مرسوم رقم ٧٠-١٣٢ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٠ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمُقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقــم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو

سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩-١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسميم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٩ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٩٨٥ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسمير ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ١٠٧٠ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٩٦٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٠ ٠

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٣ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٧٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ – ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩،

يرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة ١٩٧٠ اعتماد قدره المادين وتسعمائة الف دينار (١٩٠٠ ٥٠٨ دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتميناد قدره ثمانية ملايين وتسعمائة ألف دينار (١٩٧٠-٩٠٨ دج) يقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول _ ب _ الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٣: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر. منة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

الجسدول _ أ _

	احرات المحرور عالم	
الاعتمادات اللفاة (د ج)	العنــاوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنبوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
(0) e.e.e.	الرى ــ أشغال الصيانة والاصلاح	
	وزارة الصحة العمومية	
	العنبوان الثالث	
	وسسائل المسالح	±
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للصحة العمومية ـ التعويضات والمنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
[······]		
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	العنــوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الســابع المصاريف المختلفة	
[]	مصاريف تنظيم التمارين المهنية الخاصة برجال الدين	X'' - Y''
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
Ά ντιονιο	مؤسسات التعليم العالى ــ الاجور الرئيسية	(TT - TT)
٨١٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول _ ب _

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنــوان الثالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
0	المصالح الخارجية ــ الادوات والاثاث	JT - TE
	وزارة الصحة العمومية	
	العنهوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول مـرتبـات العمـل	
	الوقاية الطبية للأحداث _ حفظ الصحة المدرسية والجامعية _	77 - 71
	وقاية الامومة والطفولة ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	
1	الاجور ولواحقها	
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
()	الدين _ التكاليف الملحقة	78 - 78
	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي	
	العنــوان الرابـع	
	التدخلات العمـــومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٠٠٠٠٠٨٨	المنح المختلفة للتعليم العمومي ـ منح التعليم العالى في الجزائر	•1 – ٤٣
۰۰۰ر۰۰۰ور۸	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ۷۰-۱۳۳ مؤرخ فی ۸ شعبان عام ۱۳۹۰ الوافق ۸ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن نقل اعتماد فی ميزانية وزارة العــــدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم ٦٠ _ ١٨٢ ورقــم ٧٠ _ ٣٥ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو منة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩-١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديـسمبر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن قانسون المالية لسنة ١٩٧٠،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٧ المسؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي ;

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (٣٥٠ر٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة العدل فى الباب ٣١-١٢ «المصالح القضائية التعويضات والمنح المختلفة ، المحالم

المادة ۲: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتمـــاد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (٣٥٠،٠٠٠ دج)يقيد فى ميزانية وزارة العدل فى الباب ٣١-٣١ « المصالح القضائية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها ، •

المادة ٣: يكلف وزير الماليةووزير العدل ، حامل الاختام، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠٠

هواری بومدین

مقررات مؤرخة في ١٨ جمادي الاولى عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين مندوبين للحسابات

بمسوجب مقرر مؤرخ في ١٨ جِمسادي الاولى عام ١٣٩٠ المستقل ٠

الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد مولود حاشد ، المراقب العام للمالية ، كمندوب للحسابات لدى الصيدلية المركزية ٠

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمر قرواية ، المراقب العام للمالية ، كمندوب للحسابات لدى ميناء عنابة المستقل .

بمسوجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سسنة ١٩٧٠ يعين السيد ابن خليفة حمو ، المراقب المالى ، كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود (ش٠و٠ت٠ن٠ج٠) .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عمام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى العوفى ، المراقب المالى ، كمندوب للحسابات لدى ميناء وهران مارزيو المستقل ٠

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم ٦٦ مؤرخ فی ١٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ صادر عن وزير المالية يتضمن تعــديل الاعلان رقم ٦٤ المؤرخ فی ١٧ جمادی الثانيــة عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلــق بتصدير وسائل الخارج

ان أحكام الاعلان رقم ٦٤ المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٧٠ تعدل كما يلي :

ب) تصدير وسائل الأداء بالعملة

أ) المنحة السياحية

يوقف دفع المنحة السياحية المنصوص عليها في الاعلان رقم ٦٣ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

ب) منحة السفر

يمكن لكل مسافر له صفة المقيم في الجزائر ويسافر الى الخارج أن يحصل على منحة بالعملة يحدد ملبغها بما يقابل قيمة ١٠٠ دج ٠

۱) عن كل سفر اذا كان هذا السفر متمما بالطريق الجوى أو البحرى وبعد تقديم تذكرة السغر التي يجب أن يؤشر عليها الوسيط المقبول .

٢) عن كل سنة مدنية اذا كان السفر متمما بطريق آخر غير الطريق الجوى أو البحرى وبعد تقديم جواز سفر فردى تكون صلاحيته سارية ويجب أن يؤشر عليه الوسيط المقبول ٠

ويحدد مبلغ هذه المنحة بما يقابل قيمة ٥٠ دج بالنسبة للأولاد البالغين أقل من ١٥ عاما ٠

ان سكان الحدود لا يستفيدون من هذا التدبير اذ ستتخذ فيما بعد أحكام تتعلق بهم ·

وخلافا للأحكمام المشار اليها أعلاه، يمكن للعمال الجزائريين الذين يسافرون الى الخارج والحائزين لبطاقة المكتب الوطنى الجزائرى لليد العاملة أن يحصلوا على منحة بالعملة يساوى مبلغها ما يقابل قيمة ٢٠٠ دج عن كل سفر ٠

ولا يمكن للأشخاص الطبيعيين من رعايا احسدى البلدان التى أبرمت مع الجزائر اتفاقا للتعويض أن يحصلوا على منحة السفر الاطبقا للاعلانات المتعلقة بتنظيم علاقاتنا المالية مع هذه البلدان •

تطبق أحكام هذا الاعلان الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ع

۳۲۰۰۰۰۰۰۰۰۱

البنك الركزى الجزائرى جدول الحالة الشهرية لغاية : ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠

الأصـــول :

المارة من الذهب المتحدة المتح	•
ال الموجودة في الخارج: مستحده مستحده مستحده مستحده مستحده مستحده مستحده والراهر ۱۹۸۸ و ۱۳۸۸	•
ل مالية ونقود أجنبية : متعتقد من منطقة م	
	اتفاة
لف الدائمـة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) ﴿ الْعَلَمُ مُعَنَّمُ مُعَنَّمُ مُعَالِمًا اللهُ الدولية على المؤسسات المالية الدولية على الله الله الله الله الله الله الله ال	
، بشكل حقوق السحب الخاصة تصنيف من المنطق ١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ و١٥٠٥ والمراك	
نقدية معدنية صغيرة ومعرور والمساور وال	قطع
ابات الجارية البريدية : المن المستمن المستم المستمن المستمن المستم المستمن المستم المستمن المس	
على الدولة (القانون رقم ٢٦ــ١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ١٩٩٥ - ١٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠	دين
ن الناتج من تحويل الاصدار ۱۰۰۰ الاصدار ۱۰۰۰ الاصدار ۱۰۰۰ الناتج من تحويل الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الناتج الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الناتج الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الاصدار الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الاصدار الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الاصدار ۱۰۰۰ الاصدار ۱۰۰۰ الناتج الاصدار ۱۰۰ الناتج الاصدار الاصدار الاصدار ۱۰۰ الناتج الاصدار الاصدار ۱۰۰ ال	
الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) من تا	مىلف
ום تجارية مخصومة	سند
ت على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما تابعتون المنافظة الم	مىلف
بات التحسيل ١	حسا
. في الجزائر: مصص صصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصصص	
في البلاد الأجنبية ؛ منعتمن منعتم منعتم منعتم منعتم المناه الأجنبية ؛ منعتم منعتم منعتم منعتم المناه المناه الأجنبية ؛	_
₹ ₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹₹	
1.11.5 (illo (Verselle) : monopropositioneres consistences consistences (illo (Verselle))	
The case when the case of the	-
همات والتوظيفات : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
بات أخرى: مصموسون موسوسون موسون موسو	حسا
عيموع الأصول ٢٦٠ ١٥٦٥ ١٧٠٠٠ ١٥٠	
وم ت	الخص
. أوراق مصرفية بينا حاملها قيد التداول؟ ««««««««««««««««««««««««««««««««««««	_
. الحزينة العمومية :	
	
ر مصارف ومؤسسات أجنبية٠٠٠٠ ١٧ر٣٠٣ر١٣١) المارف ومؤسسات أجنبية ٢٠٠٠ الرسم ١٩٨٨)	,
بات دائنة : } مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ٣٣ر٧٤٣ر٩٩ر٩٩١ } ٢٢ر٣٠٢ر٥٣٠ر٣٨٣ (_ حسابات أخرى معمدمعمد١٤٠٠٠٠٠ ار١٩٥٢ر٨٤ }	- سا
(
. اتفاقات الدفع الدولية ٠٠٠٠ به محمد مستسمس مستسسس مستسس مستسسس مستسس مستسسس مستسس مستسسس مستسس مستسسس مستسسس مستسسس مستسس مستسسس مستسسس مستسسس مستسسس مستسسس مستسسس مستسسس مستسسس مستس	
. احتیاطات آساسیة مصحف مصحف محصف مصدف مصدف مصدف مصدف مصدف مصدف مصدف مص	<u>-</u>
۱) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠	
٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :	
. في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١/١٢ منتسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	
. في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢١/٢/٢/١٠ بينينينينينينينينين المسترور	-

الجمعة ٩ شعبان عام ١٣٩٠ هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	1797
۳۱ر۲۷۲د،۲۲۰ه	লিকাশ শাহতি বিভিন্ন কৰি বিভিন্ন কৰি বিভাগ কৰি	۔ احتیاطات اخسری
1163716117611	লৈ পালি বিশোলিক পালি লিভি লাভ ভালি লিভিছে। ভালাভাৰ ভালত বাহনুল বিশ্বস্থা নাম্প্ৰতি বিশ্বস্থা নাম্ভাবত বিশ্বস্থ সংগ্ৰাস্থ্য নাম্ভাবিক পালি লিভি লাভ ভালি লিভিছে। ভালাভাৰে ভালত বাহনুল বিশ্বস্থান বিশ্বস্থান বিশ্বস্থান বিশ্বস্থ	ـ مخصصات
۱۰۲۳۳ر۹۳۹ر۲۳۳ر۱	Logo o contrato de como como como contrato de contrato de contrato de contrato de contrato de contrato de contra	_ حسابات أخرى :
۳۹ر ۳۰۰ د ۳۲۹ر ۲۰۳۳ر۲	 محسوع الخصـوم	

مطابق لأصل الكتابات المحسافظ الصغير مصطفاي

انداران لقساولين

يثار السادة عيساوى واخوانه الساكنون بعنابة ٦ نهج آنجو ، متعهدو الصفقة بالتراضى مع صنـــدوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة ، المصادق عليها بتاريخ ٢٨ مارس صنة ١٩٦٨ ، والمتعلقة ببناء مركز للعلاج بعنابة ، باتمام بناء العمارة المعنية في أجل ٢٠ يوما .

واذا لم يلب هؤلاء السادة هذا الانذار في الاجل المحدد أعلاه ، فستطبق عليهم أحكام الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في 9 غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة الاشغال العمومية والبناء التي يوجد مركزها الرئيسي بنهج فيردان رقم ٢٨ بالابيار ، مدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ٢٩/١٤٦ / ٢٩٥٥ المصادق عليها بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمؤشر عليها من قبل المراقب المالى في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ تحت رقيم ٦٩ ـ ٢٠ ، والمتعلقة بأشغال بناء في المدرسة العسكرية لجميع الأسلحة بشرشال ، باستثناف الاشغال في أجل ١٠ أيام ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في جريدة المجاهد .

واذا لم تلب المقاولة المذكورة هذا الانذار في الاجل المحدد أعلاه ، فستطبق عليها أحكسام المادة ٣٤ من دفتر الشروط الادارية العامة (قرار ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨) المطبقة على صفقات الاشغال ، المبرمة باسم وزارة الدفاع الوطنى ه